

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة

A/HRC/WG.6/5/SVK/3
19 February 2009ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة الخامسة

جنيف، ٤-١٥ أيار/مايو ٢٠٠٩

موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفقاً للفقرة ١٥ (ج)
من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥*

سلوفاكيا

هذا التقرير هو موجز للورقات المقدمة من سبعة من أصحاب المصلحة^(١) إلى عملية الاستعراض الدوري الشامل. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب المفوضية السامية لحقوق الإنسان، ولا أي حكم أو قرار يتصلان بمطالبات محددة. وذكرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير، كما أنه، بقدر المستطاع، لم يجر تغيير النصوص الأصلية. والافتقار إلى معلومات عن مسائل محددة أو عدم التركيز على هذه المسائل قد يعزى إلى عدم تقديم أصحاب المصلحة ورقات بشأن هذه المسائل بعينها. وتتاح على الموقع الشبكي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان النصوص الكاملة لجميع الورقات الواردة. وقد روعي في إعداد التقرير أن دورية الاستعراض في الجولة الأولى هي أربع سنوات.

* لم تحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.

أولاً - المعلومات الأساسية والإطار

ألف - نطاق الالتزامات الدولية

١- أوصت منظمة العفو الدولية حكومة سلوفاكيا بالتصديق على الميثاق الاجتماعي الأوروبي المنقح، بما فيه المادة ٣١ المتعلقة بالحق في السكن، والبروتوكول الاختياري الذي ينص على نظام الشكاوى الجماعية^(٢). وحث مفوض مجلس أوروبا لحقوق الإنسان السلطات السلوفاكية على التصديق على البروتوكول الثاني عشر للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان المتعلق بعدم التمييز^(٣).

باء - الإطار الدستوري والتشريعي

٢- أشار المعهد المعني بالشؤون الدينية والسياسات العامة إلى أن المادة ١١ من دستور سلوفاكيا تضع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان في مرتبة أعلى من قانون الدولة إذا كان ما تكفله هذه الصكوك من حقوق الإنسان يفوق ما تكفله أحكام القانون المحلي^(٤).

٣- وأشارت منظمة العفو الدولية إلى أن المفوضية الأوروبية اتخذت في عام ٢٠٠٧ إجراءات ضد سلوفاكيا لأن قانون مكافحة التمييز لعام ٢٠٠٤ لم يكن متوافقاً توافقاً كاملاً مع التوجيه الصادر عن الاتحاد الأوروبي المتعلق بالمساواة العرقية. وأشارت منظمة العفو الدولية إلى أن سلوفاكيا اعتمدت مؤخراً تعديلاً لقانون مكافحة التمييز ينبغي تقييمه^(٥). وفي هذا الصدد، رأى مفوض مجلس أوروبا لحقوق الإنسان أن الإجراءات الإيجابية التي أُغيت من هذا القانون بموجب قرار للمحكمة الدستورية يمكن أن تكون أداة فعالة في التصدي للتمييز القائم منذ أمد بعيد^(٦). كما سلطت منظمة العفو الدولية الضوء على أن قانون عام ٢٠٠٨ المتعلق بالتنشئة والتعليم (قانون المدارس) يحظر "جميع أشكال التمييز، ولا سيما الفصل"، ولكنه لا يتضمن تدابير عملية ومحددة الهدف وفعالة للقضاء على التمييز الذي يواجهه الغجر (الروما) في مجال التعليم. وذكرت منظمة العفو الدولية أيضاً أن هذا القانون لا يلغي مفهوم "الأطفال المحرومين اجتماعياً"، مما يؤدي في الواقع إلى إلحاق أطفال الروما بمدارس وفصول خاصة^(٧). ولذلك أوصت المنظمة حكومة سلوفاكيا بتعديل القانون بحيث يشترط تعليم "التلاميذ المحرومين اجتماعياً" في المدارس الابتدائية العادية المختلطة ما لم يكونوا مصابين بحالة إعاقة ذهنية مثبتة أو إعاقة بدنية^(٨).

٤- وأوصت مبادرة الحقوق الجنسية حكومة سلوفاكيا باعتماد قانون شامل ينظم إجراءات تغيير نوع الجنس، بإلغاء جميع الاشتراطات التي تنتهك الحقوق الفردية، مثل التعقيم القسري^(٩).

جيم - الإطار المؤسسي لحقوق الإنسان وهيكلها

٥- أكد مفوض مجلس أوروبا لحقوق الإنسان أن مكتب المدافع العام عن الحقوق ومكاتبه الإقليمية التسعة أصبحت تتبوأ مكانة مهمة في الإطار القانوني والإداري لسلوفاكيا^(١٠). كما أشاد المفوض بالإجراء الجديد الخاص بالشكاوى الدستورية المتعلقة بادعاء انتهاك الحقوق الدستورية أو حقوق الإنسان على النحو المنصوص عليه في الصكوك الدولية^(١١).

٦- وأشارت اللجنة الاستشارية المعنية بالاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات القومية إلى أن المركز الوطني لحقوق الإنسان قد كُلف بمهمة رصد عملية تنفيذ قانون عام ٢٠٠٤ المتعلق بمكافحة التمييز، وأن يُعدّ أنشطة لزيادة الوعي فيما يتعلق بمكافحة التمييز، وأن يتخذ ترتيبات لتقديم المساعدة القانونية لضحايا التمييز وأشكال التعصب. وأوصت اللجنة سلوفاكيا بتقديم الدعم اللازم إلى المركز المذكور^(١٢).

دال - التدابير السياسية

٧- أشار المجلس المعني بحقوق السكن ومكافحة عمليات الإخلاء، ومؤسسة ميلان سيمكا، إلى تديني نوعية عدد من الوثائق الاستراتيجية (مثل المفهوم الطويل الأجل لتوفير السكن لجماعات السكان المهمشين، والمفهوم المتوسط الأجل لعام ٢٠٠٨ للنهوض بأقلية الروما القومية - التضامن - السلامة - الإدماج) وإلى بطء تنفيذ هذه الوثائق وافتقاره للاتساق^(١٣). وفيما يتعلق بالوثيقة الثانية، اعترفت منظمة العفو الدولية بأن هذه الوثيقة لا تشكل استراتيجية شاملة للتصدي للأسباب الكامنة وراء الاستبعاد الاجتماعي الذي تواجهه أقلية الروما، ولا تحدد الهيئات المسؤولة عن تنفيذها ولا الموارد المالية المخصصة لها^(١٤).

٨- كما أشارت منظمة العفو الدولية إلى أن سلوفاكيا انضمت في عام ٢٠٠٥ إلى عقد إدماج الروما، وإلى أن الحكومة اعتمدت لهذا الغرض خطة عمل وطنية. ومع ذلك، أوصت منظمة العفو الدولية ومنظمة الفرنسييسكان الدولية بتنفيذ خطة العمل الوطنية هذه^(١٥)، في حين أشارت منظمة العفو الدولية إلى أن الخطة لا تشمل على مؤشرات أو تدابير عملية محددة لتحقيق أهدافها^(١٦).

ثانياً - تعزيز وحماية حقوق الإنسان على أرض الواقع

ألف - التعاون مع آليات حقوق الإنسان

٩- أشار المجلس المعني بحقوق السكن ومكافحة عمليات الإخلاء، ومؤسسة ميلان سيمكا، ومنظمة العفو الدولية إلى أن لجنة القضاء على التمييز العنصري قد خلصت في عام ٢٠٠٥ إلى أن سلوفاكيا قد انتهكت القانون الدولي، لأن بلدية دوزيبينا ألغت مشروع إسكان اجتماعي كان قد وُضع لصالح أقلية الروما^(١٧). ولاحظت اللجنة الاستشارية المعنية بالاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات القومية، في رأيها الثاني في عام ٢٠٠٥، أنه عدا عن عقد حلقة دراسية للمتابعة لم يتحقق إلا أقل القليل من حيث زيادة الوعي بنتائج رصد الجولة الأولى^(١٨).

باء - تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

١- المساواة وعدم التمييز

١٠- أشار المركز المعني بحقوق السكن ومكافحة عمليات الإخلاء، ومؤسسة ميلان سيمكا، إلى أنه على الرغم من صدور قانون مكافحة التمييز لعام ٢٠٠٤، لا يزال التمييز يُمارس على نطاق واسع ضد أقلية الروما، ولا سيما في مجالات التوظيف والتعليم والرعاية الصحية والإسكان^(١٩). وأوصت منظمة الفرنسييسكان الدولية حكومة سلوفاكيا بتنظيم حملات ووضع برامج لتحسين سبل حصول أفراد أقلية الروما بصورة فعالة على الخدمات

الصحية وفرص العمل والسكن، وللتوعية بالخدمات المتاحة لهذه المجموعة من السكان^(٢١). ولاحظت اللجنة الاستشارية المعنية بالاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات القومية أن من الجدير بالتنويه أنه تم في عام ٢٠٠٣ إنشاء إدارة معنية بتكافؤ الفرص ومكافحة التمييز داخل شعبة الإدماج الاجتماعي التابعة لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية والأسرة التي تؤدي دوراً نشطاً في تنفيذ الاستراتيجيات المتعلقة بأقلية الروما^(٢٢).

١١ - وأشارت منظمة الفرنسييسكان الدولية إلى أن وسائل الإعلام عادة ما تعرض الأمور المتعلقة بأقلية الروما في صورة سلبية، مما يزيد من حدة التحيز ضدها^(٢٣). كما أشارت المنظمة إلى أن أفراد أقلية الروما كانوا مستهدفين من قبل مجموعات "ذوي الرؤوس الحليقة". ولاحظت المنظمة أيضاً أن السلطات قد تصدت للعنف، ولكنها لم تعالج أسبابه الجذرية^(٢٤). وأوصت المنظمة حكومة سلوفاكيا بتمكين أفراد أقلية الروما من المشاركة في عملية صنع القرار، بما يساهم في تلبية احتياجاتهم بصورة أفضل، وضمان احترام الفروق الاجتماعية والثقافية؛ وأوصت كذلك بتنفيذ برامج لتوعية ممثلي الدولة في مجال عدم التمييز والمساواة في الحقوق، وتنفيذ برامج أخرى للتوعية والتثقيف في المدارس وفي وسائل الإعلام^(٢٥). وأكدت اللجنة الاستشارية المعنية بالاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات القومية أن من الممكن تعزيز إسهام مجلس الأقليات القومية والجماعات الإثنية، وأوصت حكومة سلوفاكيا بإعادة النظر في وضع هذا المجلس وتكوينه وأساليب عمله، وتعزيز موارده^(٢٦).

١٢ - وأشار المركز المعني بحقوق السكن ومكافحة عمليات الإخلاء، ومؤسسة ميلان سيمكا، إلى عدم قدرة عدد كبير من أفراد أقلية الروما في سلوفاكيا على الحصول على مجموعة كبيرة من الخدمات الأساسية، وذلك لعدم حيازتهم تصاريح إقامة في أماكن إقامتهم الفعلية^(٢٧)، ومن هذه الخدمات حق الحصول على المساعدة المالية للتعليم والتدريب^(٢٨). كما يؤدي افتقارهم إلى تصاريح الإقامة إلى منعهم أيضاً من ممارسة الحقوق السياسية الأساسية، مثل حق الاقتراع والترشح في الانتخابات المحلية^(٢٩). وأوضح المركز ومؤسسة ميلان سيمكا أن العديد من أفراد أقلية الروما الذين كانوا قد هاجروا من سلوفاكيا لم يحصلوا على تصاريح إقامة لدى عودتهم، إذ إن البلديات ليست ملزمة بذلك وفقاً للقانون^(٣٠).

١٣ - وأوصت مبادرة الحقوق الجنسية حكومة سلوفاكيا بوضع وتنفيذ خطة عمل تهدف إلى الحد من المواقف السلبية للمجتمع تجاه المثليين والمثليات، وبسن تشريعات لحماية الحقوق المدنية للأزواج من نفس الجنس^(٣١).

٢ - حق الفرد في الحياة والحرية وأمنه الشخصي

١٤ - أكد مفوض مجلس أوروبا لحقوق الإنسان أن سلوك الشرطة لا يزال يثير القلق، حيث وردت بلاغات عن حدوث مضايقات وإساءة معاملة أثناء التحقيقات التي تجريها الشرطة، ولا سيما فيما يخص المشتبه فيهم من أفراد أقلية الروما. وأوصى المفوض بتعزيز الجهود في هذا المجال^(٣٢). وأوصت لجنة وزراء مجلس أوروبا جمهورية سلوفاكيا بأن تضاعف جهودها من أجل مكافحة الجرائم ذات الدوافع الإثنية مكافحةً أشد على جميع المستويات، بطرق منها التزام موظفي إنفاذ القانون والنيابة العامة بتطبيق الأحكام الجنائية المشددة تطبيقاً متسقاً^(٣٣).

١٥ - وأشارت المبادرة العالمية للقضاء على جميع أشكال العقاب البدني للأطفال إلى أن العقاب البدني للأطفال محظور بموجب القانون في السجون وفي أماكن الرعاية البديلة، وغير مشروع في المدارس، ولكنه لا يزال مباحاً في

المنازل برغم التوصيات الصادرة عن لجنة حقوق الطفل في مناسبتين وتوصيات لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة واللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية. وفي عام ٢٠٠٥، أعلنت الحكومة أنها تعترم حظر العقاب البدني في المدارس، ولكن هناك دراسات أظهرت أن هذه الممارسة لا تزال مقبولة في البلد^(٣٣).

١٦- ولاحظت مبادرة الحقوق الجنسية أن تدي معدل الإبلاغ عن حالات العنف الجنسي ضد النساء والفتيات قد يعزى إلى طبيعة الإجراءات القانونية، ولذلك أوصت المبادرة حكومة سلوفاكيا بمراجعة الإجراءات المتبعة في جلسات نظر المحاكم في دعاوى الاغتصاب، وإنشاء مراكز خاصة لتقديم المشورة والدعم لضحايا حالات الاغتصاب والإيذاء الجنسي، وتنظيم وتنفيذ حملات توعية للنساء لتشجيعهن على الإبلاغ عن هذه الحالات^(٣٤). وأشاد مفوض مجلس أوروبا لحقوق الإنسان باعتماد تشريع عام ٢٠٠٣ المتعلق بالعنف المتزلي، الذي ييسر إجراءات المقاضاة ويوفر مزيداً من الحماية لضحايا العنف المتزلي، كما يوفر التدريب لمسؤولي الشرطة في مجال مكافحة العنف المتزلي^(٣٥).

٣- إقامة العدل وسيادة القانون

١٧- رحب مفوض مجلس أوروبا لحقوق الإنسان بإنشاء المجلس القضائي السلوفاكي، وبسن قانون القضاة والقضاة غير المحترفين، مما أفضى إلى تحسن كبير في تحقيق استقلالية القضاء^(٣٦).

١٨- وأشارت اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب إلى استمرار ورود معلومات كثيرة تتعلق بحالات إساءة المعاملة من جانب وكالات إنفاذ القانون، وهي حالات تحدث أساساً وقت التوقيف ولكنها تحدث أيضاً أثناء الاحتجاز في مرافق الشرطة. ولذلك أوصت اللجنة حكومة سلوفاكيا بمواصلة إيلاء أولوية لتدريب مسؤولي الشرطة في هذا السياق^(٣٧). كما أوصت اللجنة بأن تقوم السلطات المختصة، عند تلقي شكوى تتصل بحدوث إساءة معاملة، باتخاذ الخطوات اللازمة لضمان التحقيق بصورة سليمة في الادعاءات، بما في ذلك الفحص الطبي الشرعي أو الإخطار الفوري لوكلاء النيابة المعنيين^(٣٨).

١٩- وبينما رحبت اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب بتعديل قانون الشرطة، فإنها أوصت بتفعيل الحق في الإبلاغ عن حدوث الاحتجاز والحق في الاستعانة بمحام^(٣٩). كما أوصت اللجنة سلوفاكيا بأن تتابع بقوة عملية وضع وتنفيذ استراتيجية متسقة تهدف إلى التصدي لمشكلة الاكتظاظ في السجون، وبأن تولى أولوية لوضع وتنفيذ نظام شامل للأنشطة التي يمارسها المحتجزون مؤقتاً خارج الزنزانة^(٤٠).

٤- حرية الدين أو المعتقد

٢٠- أشار المعهد المعني بالشؤون الدينية والسياسات العامة إلى أن دستور سلوفاكيا يضمن حرية الدين (المادة ١) ويحظر التمييز على أساس الدين (المادتان ١٢ و ١٣)^(٤١). ووفقاً لما ذكره المعهد، يتعين تسجيل المنظمات الدينية قبل أن تحصل على وضع قانوني وعلى سائر الحقوق القانونية، مثل بناء أماكن العبادة والحصول على الخدمات العامة. وذكر المعهد أن هناك ١٨ جماعة دينية مسجلة في جمهورية سلوفاكيا، ونحو ٣٠ جماعة غير مسجلة^(٤٢).

٢١- ومع ذلك، أشار المعهد إلى أن التعديل الذي أدخل في عام ٢٠٠٧ على القانون يفرض قيوداً أشد على تسجيل الجماعات الدينية، ولا سيما شرط عضوية ما لا يقل عن ٢٠٠٠ شخص من المقيمين الدائمين، وهو أعلى رقم في منطقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا. ويرى المعهد أن هذه القاعدة تمثل تمييزاً ضد الجماعات الدينية التي ليس لها هذا العدد من الأعضاء، واستشهد بتقرير الحريات الدينية في العالم لعام ٢٠٠٧، الصادر عن وزارة الخارجية الأمريكية، الذي يشير إلى أن سلطات سلوفاكيا قدمت هذا التعديل كإجراء وقائي لتجنب "التسجيل غير المنظم" للجماعات الدينية الجديدة التي غالباً ما "تعتبر طوائف ضارة"^(٤٣). ولذلك أوصى المعهد حكومة سلوفاكيا بإلغاء هذا التعديل^(٤٤).

٥- الحق في العمل وفي التمتع بشروط عمل عادلة ومؤاتية

٢٢- تبلغ نسبة البطالة بين أقلية الروما ستة أضعاف مثلتها بين مجموع السكان البالغة حوالي ١٤ في المائة، وفقاً لما ذكره المركز المعني بحقوق السكن ومكافحة عمليات الإخلاء، ومؤسسة ميلان سيمكا^(٤٥). وأشارت منظمة الفرنسييسكان الدولية إلى وجود فروق أكبر، وذكرت عدة أسباب لذلك، منها عدم الحصول على التعليم، واستخدام لغات غير لغة الروما في قطاع التوظيف، ورفض أصحاب العمل من غير المنتمين لأقلية الروما توظيف المنتمين إلى هذه الأقلية استناداً إلى قوالب نمطية سلبية إلى حد بعيد. وأشارت منظمة الفرنسييسكان الدولية كذلك إلى أن خطة العمل الوطنية للإدماج الاجتماعي تشير إلى التهميش المزدوج لأفراد هذه الأقلية أولاً بسبب المكان الذي يعيش فيه أفرادها، وثانياً بسبب الصعوبات التي يواجهونها في دخول سوق العمل^(٤٦). وأوصت منظمة الفرنسييسكان الدولية حكومة سلوفاكيا بنشر معلومات وتنفيذ سياسات فعالة بشأن حظر التمييز وتعزيز مبدأ المعاملة المتساوية في سوق العمل فيما بين أصحاب العمل والعمال وسكان سلوفاكيا، وكذلك بين أفراد أقلية الروما نفسها^(٤٧).

٢٣- وأشارت اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية، في استنتاجاتها الصادرة عام ٢٠٠٧، إلى أن الحد الأدنى للأجور البالغ نحو ٤٥ في المائة من متوسط صافي الأجر يُعتبر غير كافٍ، إضافة إلى المستقطع من الأجر، مما يجرم العاملين من الحصول على الحد الأدنى للدخل الذي يكفل أسباب المعيشة لهم ولأسرهم^(٤٨). وأشار مجلس البحوث الاقتصادية والاجتماعية إلى أن قوانين سلوفاكيا لا تمثل لقواعد اللجنة الاقتصادية والاجتماعية فيما يتعلق بوقت العمل المسموح به يومياً وكذلك فيما يتعلق بالإجازات التعويضية ودفع مقابل ساعات العمل الإضافية^(٤٩).

٦- الحق في الضمان الاجتماعي وفي التمتع بمستوى معيشي لائق

٢٤- أوصت منظمة العفو الدولية حكومة سلوفاكيا بوقف ومنع عمليات الإخلاء القسري للروما؛ وبضمان المشاركة الفعلية لمجتمعات الروما في تطوير مجتمعاتهم أو نقلها بما يفصل حقوقهم في الحصول على السكن اللائق وإمدادات المياه وخدمات الصرف الصحي، ويضمن أن تكون أي اتفاقات بشأن إعادة الإسكان متوافقة مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان^(٥٠).

٢٥- وقدم المركز المعني بحقوق السكان ومكافحة عمليات الإخلاء، ومؤسسة ميلان سيمكا، معلومات عن الوضع السكني لأفراد الروما الذين يعيشون في مستوطنات فقيرة تتركز في شرق سلوفاكيا ووسطها، وتتسم بتدني

أو بشدة تديني مستوى السكن، إضافة إلى انتشار المخاطر البيئية. وأشار استقصاء وطني أُجري في الفترة من عام ٢٠٠٣ إلى عام ٢٠٠٥ إلى أن ٤٦ مستوطنة من جملة ٧٨٧ مستوطنة منعزلة أو تتركز فيها جماعات إثنية متجانسة، كانت في حالة مُلحّة من الناحية الإنسانية تفتقر فيها إلى الخدمات الأساسية كإمدادات الكهرباء أو خدمات الصرف الصحي أو إمدادات مياه الشرب النقية^(٥١). ويعيش في هذه المستوطنات، وفقاً لما ذكره المركز ومؤسسة سيمكا^(٥٢)، نحو ١٢٠.٠٠٠ شخص من الروما، أو ٣٦.٠٣٤ شخصاً وفقاً لما ذكرته منظمة الفرنسييسكان الدولية^(٥٣). كما أشارت منظمة الفرنسييسكان الدولية إلى أن الأطفال والشباب يمثلون العدد الأكبر من سكان هذه المستوطنات، وأنهم لا يُتوقع إدماجهم بشكل عادل في الحياة الاجتماعية، ولا سيما فيما يتعلق بالتعليم والتوظيف^(٥٤).

٢٦- كما أورد المركز المعني بحقوق السكن ومكافحة عمليات الإخلاء، ومؤسسة ميلان سيمكا، أمثلة تتعلق بالبلديات التي أعدت مشاريع للإسكان لغرض إبعاد الروما عن المستوطنات الحضرية والخدمات العامة الرئيسية، أو البلديات التي أعاققت الجهود التي تبذلها المنظمات الأجنبية من أجل الحد من حالات السكن في أماكن منعزلة^(٥٥). وأشار المركز ومؤسسة ميلان سيمكا إلى أنه لم يُتصد أيضاً في عدد من المناطق للفصل التاريخي في أماكن السكن، نظراً لاقتناع أفراد الروما بعدم جدوى مجرد محاولة الخروج من أماكن السكن المنفصلة^(٥٦). وأشار المركز ومؤسسة ميلان سيمكا إلى نتائج استقصاء أجرته المؤسسة في عام ٢٠٠٨ تفيد بأن المساكن الجديدة للروما تنسم عادة بالانفصال كالمستوطنات السابقة أو ربما تكون أكثر انفصلاً^(٥٧). وأشار المركز ومؤسسة ميلان سيمكا كذلك إلى أن قوانين اللامركزية أسفرت عن فقدان السلطات الوطنية لصلاحياتها في أعمال حقوق الإنسان في إطار سياسة الإسكان على الصعيد المحلي^(٥٨).

٢٧- وأشار المركز المعني بحقوق السكن ومكافحة عمليات الإخلاء، ومؤسسة ميلان سيمكا، إلى قانون عام ١٩٩٨ المتعلق بالتسجيل المحلي، الذي دخل حيز النفاذ في عام ٢٠٠٦ ويسرّ لمن لا يتوافر لديهم السكن المناسب التسجيل للحصول على سكن دائم. ولكن في عام ٢٠٠٧، وبعد ضغط قوي من جانب البلديات، أُعيد وضع شروط تعوق تسجيل الأشخاص الذين يعيشون في أوضاع سكنية غير نظامية^(٥٩).

٢٨- ولاحظ المركز المعني بحقوق السكن ومكافحة عمليات الإخلاء، ومؤسسة ميلان سيمكا، أن بعض المناطق والبلديات اعتمدت قواعد بشأن الحصول على السكن الاجتماعي تهدف إلى استبعاد أفراد الروما من الحصول على السكن الاجتماعي. وأشار المركز والمؤسسة إلى تكرار شكوى أفراد الروما من الأفعال التي تقوم بها جماعات محلية مضادة لعرقلة محاولاتهم استئجار أو شراء ممتلكات خارج المستوطنات المنفصلة، وذلك بموافقة صريحة أو ضمنية من جانب السلطات المحلية. كما أشار المركز ومؤسسة ميلان سيمكا، ومنظمة الفرنسييسكان الدولية، إلى أن المحاولات التي تقوم بها جماعات الروما للحصول على الإذن بالتخطيط في عدد من البلديات في جميع أنحاء سلوفاكيا تُرفض أو تُعرقل^(٦٠)، ولا سيما في المستوطنات الريفية^(٦١). كما أشار المركز ومؤسسة ميلان سيمكا إلى أنه بعد التعديلات التي أُدخلت على القانون المدني لتقليص حقوق المستأجرين، ترايدت حالات الإخلاء القسري لأفراد الروما خلال العقود الماضية في مدن مختلفة في سلوفاكيا، على الرغم من الجهود المبذولة من قبل المجتمع المدني^(٦٢). وقدم المركز، ومؤسسة ميلان سيمكا قائمة غير شاملة بحالات الإخلاء القسري التي تعرض لها الروما في مدن مختلفة في الفترة من أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ إلى أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧^(٦٣). ونتيجة لعمليات الإخلاء

القسري هذه، تزايد معدل التشرد وفقاً لما ذكره المركز ومؤسسة ميلان سيمكا^(٦٤)، ونشطت بعض البلديات في إنشاء "معازل" للروما. ومن هذه البلديات بلدية كوسيس التي قامت بذلك منذ عام ١٩٩٥^(٦٥). ومن ناحية أخرى، أشار مفوض مجلس أوروبا لحقوق الإنسان إلى أمثلة إيجابية، مثل بلدية زبوروف التي بدأت مشروعاً للإسكان في عام ٢٠٠٤^(٦٦). وأشارت منظمة العفو الدولية إلى قرار بشأن الإخلاء القسري لغير المسدّين للإيجار، اعتمده في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ اللجنة البرلمانية لسيلوفاكيا المعنية بحقوق الإنسان والقوميات وحالة المرأة، التي دعت الحكومة إلى اتخاذ مجموعة من التدابير لضمان توفير الحماية من الاستبعاد الاجتماعي وحماية الحق في السكن اللائق^(٦٧).

٢٩- وأشار المركز المعني بحقوق السكن ومكافحة عمليات الإخلاء، ومؤسسة ميلان سيمكا، إلى ما أعرب عنه من قلق إزاء ارتفاع أجور السكن الاجتماعي، ولا سيما منذ الإصلاحات الاجتماعية التي نفذتها حكومة سلوفاكيا في عام ٢٠٠٤ والتي أدت إلى حدوث انخفاض هائل في المساعدات الاجتماعية^(٦٨).

٣٠- وفيما يتعلق بالصحة، لاحظت منظمة الفرنسيسكان الدولية ضعف سبل حصول أفراد الروما على الرعاية الصحية، ووجود ممارسات تمييزية واضحة في القطاع الصحي تشمل الفصل بين المرضى، إضافة إلى أن آباء أطفال الروما كثيراً ما يترددون في التماس الرعاية الصحية الكاملة لأطفالهم ما لم يكونوا في حالة خطيرة^(٦٩).

٣١- وأوصت مبادرة الحقوق الجنسية حكومة سلوفاكيا بأن تضع وتنفيذ، بالتشاور مع الأطراف الفاعلة في المجتمع المدني وبالتنسيق مع وسائل الإعلام، برنامجاً شاملاً للتثقيف الجنسي يراعي الجوانب الثقافية للمجتمع^(٧٠).

٣٢- كما أشارت مبادرة الحقوق الجنسية إلى أن البيانات المتعلقة باستخدام موانع الحمل تبرز مشكلة رئيسية، فنحو ٢٠ في المائة من جميع حالات الحمل هي حالات غير مرغوب فيها بسبب محدودية فرص حصول المراهقات على موانع الحمل والافتقار إلى المشورة المناسبة، غير أن الإجهاض غير القانوني نادر الحدوث. كما بذلت الحكومة جهوداً لتشجيع النمو السكاني عن طريق تقديم الحوافز الاقتصادية. ولذلك أوصت المبادرة حكومة سلوفاكيا بوضع وتنفيذ خطة عمل لزيادة الوعي بطرق منع الحمل والاستفادة منها، مع إيلاء اهتمام خاص لجماعات الروما^(٧١).

٣٣- ولاحظت مبادرة الحقوق الجنسية تزايد وقوع الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي، وأوصت بتنظيم وتنفيذ حملة لزيادة وعي السكان بالحاجة إلى معالجة هذه الأمراض وتعديل التشريعات الحالية التي تشترط أن يقدم المصابون بهذه الأمراض معلومات إلى المهنيين الصحيين عن جميع شركائهم الجنسيين^(٧٢). وأشارت المبادرة أيضاً إلى الانخفاض الشديد في معدل الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، واستعرضت السياسات والبرامج المنفذة في البلد. وأوصت المبادرة حكومة سلوفاكيا بسن وإصدار قانون شامل يضمن حقوق الأفراد المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية من حيث عدم التمييز ضدهم على جميع المستويات، وتنظيم وتنفيذ حملة توعية في هذا الصدد لعامة الجمهور، إضافة إلى حملة للتوعية بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وغيرهما من أنواع العدوى المنقولة بالاتصال الجنسي في المدارس الثانوية والكليات والجامعات في جميع أنحاء البلد^(٧٣).

٣٤- ولاحظت مبادرة الحقوق الجنسية أيضاً أنه نادراً ما يكون هناك حديث علني عن السلوك الجنسي والمشاكل الجنسية للأشخاص المصابين بإعاقة ذهنية أو بدنية، وأوصت حكومة سلوفاكيا بأن تستقصي هذه القضايا بالتعاون مع الأطراف الفاعلة في المجتمع المدني، وأن تضع خطة عمل في هذا الصدد^(٧٤). كما أوصت المبادرة حكومة سلوفاكيا بإعادة تنظيم "دور المسنين" بما يتيح للأزواج المسنين إقامة علاقات حميمة في تلك المنازل^(٧٥).

٧- الحق في التعليم وفي المشاركة في الحياة الثقافية للمجتمع

٣٥- أشارت منظمة الفرنسييسكان الدولية إلى أن عدداً كبيراً من أطفال الروما يتسربون من التعليم، وأنهم نادراً ما ينتظمون في المدارس الثانوية، وأن قلة قليلة منهم يلتحقون بالجامعات^(٧٦). وتفسر منظمة الفرنسييسكان الدولية هذا الوضع بالعوامل الداخلية، مثل عدم اعتياد أسر الروما على إلحاق أبنائها بالجامعات أو عدم توافر الموارد المالية لذلك^(٧٧). وأوصت منظمة الفرنسييسكان الدولية بالتصدي للأسباب الكامنة وراء ارتفاع معدل تسرب أطفال الروما من المدارس، وذلك بتنفيذ حملات تركز على ضرورة التحاق الأطفال بالمدارس، وتلبي في الوقت نفسه احتياجات واهتمامات أطفال الروما وآبائهم^(٧٨).

٣٦- وأشار المركز المعني بحقوق السكن ومكافحة عمليات الإخلاء، ومؤسسة ميلان سيمكا، ومنظمة الفرنسييسكان الدولية إلى عوامل خارجية مثل الارتفاع غير المناسب لعدد أطفال الروما بالنسبة إلى عدد التلاميذ في المدارس الخاصة بالأطفال المعوقين^(٧٩). وأشارت منظمة العفو الدولية إلى أن هذه المدارس تطبق مناهج دراسية غاية في التبسيط، مما يجد من فرص توظيف أطفال الروما في المستقبل، إضافة إلى العوائق الأخرى التي يواجهها أطفال الروما في الالتحاق بالمدارس^(٨٠).

٣٧- وأعربت منظمة العفو الدولية عن قلقها إزاء فصل أطفال الروما في مدارس عامة تقتصر عليهم. وأشارت منظمة الفرنسييسكان الدولية إلى ما يتعرض له أطفال الروما من عزل في مدارس عامة عادية، حيث يتعلمون في فصول منفصلة أو في جزء مستقل من الفصل، ويتناولون الغداء في وقت يختلف عن سائر الطلاب في عدد من المدارس^(٨١).

٣٨- وأعربت منظمة العفو الدولية عن قلقها إزاء ارتفاع عدد أطفال الروما الملحقين بفصول تمهيدية في مدارس خاصة للأطفال المعوقين دون توفر معايير محددة وواضحة للاختيار، ودون وجود آليات فعالة ومستقلة لمعالجة الشكاوى من جانب الآباء^(٨٢). وأوصت منظمة العفو الدولية حكومة سلوفاكيا بتعديل القانون بحيث تكون الفصول التمهيدية في المدارس الخاصة مقتصرة بشكل صارم وصريح على الأطفال ذوي الإعاقات البدنية أو الذهنية الشديدة^(٨٣). وأشارت منظمة الفرنسييسكان الدولية إلى أن أكثر من ٧ ٠٠٠ طفل من أطفال الروما كانوا ملتحقين بهذه المدارس الخاصة في عام ٢٠٠٤^(٨٤). وأوصت منظمة الفرنسييسكان الدولية بوضع وتنفيذ استراتيجية للتصدي لأسباب التحاق أطفال الروما بصورة غير متناسبة بالمدارس الخاصة بالمقارنة مع الأطفال المعوقين^(٨٥). كما أوصت منظمة العفو الدولية بإجراء تقييم دوري لجميع الأطفال الملحقين حالياً بالمدارس الخاصة والفصول العلاجية الخاصة، لضمان إدماجهم الفوري في نظام التعليم العام بحسب الاقتضاء؛ ولاتخاذ التدابير القانونية أو الإدارية الضرورية لتقويم أي التحاق خاطئ للأطفال في المدارس الخاصة، ومنع جميع أشكال العزل العنصري في

التعليم والمعاينة عليه؛ والمراجعة اختصاص المركز الوطني لحقوق الإنسان في سلوفاكيا لتمكينه من رصد التشريعات المناهضة للتمييز وعملية تنفيذها، وللتحقيق في الشكاوى الفردية، ولبدء تحقيقاته الذاتية، وللتوصية بسبل العلاج في حالات الانتهاك الفردية للحق في التعليم^(٨٦). كما أوصت منظمة الفرنسيسكان الدولية بوضع استراتيجيات للاستفادة من النظام التعليمي كفرصة لإقامة الجسور وتحقيق التفاهم بين أقلية الروما وسائر فئات المجتمع، لا لإدامة التمييز^(٨٧).

٨- الأقليات والشعوب الأصلية

٣٩- أشارت منظمة العفو الدولية إلى أن سلوفاكيا لم تجمع بيانات مصنّفة، ولا سيما بحسب الانتماء الإثني، على الرغم من توصيات اللجنة الاستشارية لاتفاقية مجلس أوروبا الإطارية لحماية الأقليات القومية، أو توصيات لجنة حقوق الطفل، ولكن المنظمة اعترفت بنشر دراسة ديمغرافية في عام ٢٠٠٤ عن مستوطنات الروما في سلوفاكيا^(٨٨). وأوصت المنظمة حكومة سلوفاكيا بأن تجمع بصورة منهجية معلومات وبيانات إحصائية مصنفة بحسب الجنس والعرق، مع المراعاة الواجبة للمعايير الأوروبية المتعلقة بحماية البيانات الشخصية وحق الفرد في تحديد هويته الذاتية^(٨٩) على النحو الذي بينته اللجنة الاستشارية المعنية بالاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات القومية في عام ٢٠٠٥^(٩٠). كما أوصت منظمة الفرنسيسكان الدولية سلوفاكيا بإعداد إحصاءات تعكس العدد الفعلي لأفراد أقلية الروما الذين يعيشون حالياً في سلوفاكيا، وزيادة البحوث التي تشمل فئات محددة فيما يتعلق بالتمتع بشئى حقوق الإنسان^(٩١).

٤٠- وأشار المركز المعني بحقوق السكن ومكافحة عمليات الإخلاء، ومؤسسة ميلان سيمكا، ومنظمة العفو الدولية إلى التعقيم القسري الذي مارسه الأطباء ضد نساء الروما في السنوات الأخيرة. فرغم ما أشارت إليه هذه المنظمات من اعتراف حكومة سلوفاكيا بوجود "أوجه قصور إجرائية"، فقد أكدت أن الضحايا لم يتوفر لهم أي سبل للانتصاف^(٩٢). وأشار المركز ومؤسسة ميلان سيمكا إلى أن سلطات سلوفاكيا هددت في عام ٢٠٠٣ بمقاضاة محرري تقرير عن التعقيم القسري، مهما كانت صحة نتائجهم. كما ذكر المركز ومؤسسة ميلان سيمكا أن سلطات سلوفاكيا اتخذت عدداً من الإجراءات الرامية إلى عرقلة العدالة في هذا السياق^(٩٣). وأوصت منظمة العفو الدولية حكومة سلوفاكيا بضمان إجراء تحقيقات نزيهة وشاملة وفعالة في الادعاءات المتعلقة بعمليات التعقيم القسري لنساء الروما؛ وضمان حصول الضحايا فوراً على التعويض المناسب؛ ودراسة الظروف التي أحاطت بمنح الموافقة على عمليات التعقيم^(٩٤). وبينما أعرب مفوض مجلس أوروبا لحقوق الإنسان هو أيضاً عن بعض دواعي القلق هذه، فقد رحب باعتماد قانون الصحة العامة في عام ٢٠٠٥ الذي يتضمن أحكاماً بشأن التعقيم وإبداء الموافقة المستنيرة والوصول إلى السجل الطبي^(٩٥).

٤١- وأشار المركز المعني بحقوق السكن ومكافحة عمليات الإخلاء، ومؤسسة ميلان سيمكا، إلى أن الإصلاحات الشاملة التي أدخلت على نظام الرعاية الاجتماعية في الفترة ٢٠٠٣/٢٠٠٤ وتضمنت أحكاماً وُضعت خصيصاً لحرمان الروما من استحقاقات السكن، قد أدت إلى تفاقم حالة العزل العنصري لأقلية الروما^(٩٦).

٤٢ - وأشار مفوض مجلس أوروبا لحقوق الإنسان إلى أن الاتفاقية التي وُقِّعت في عام ٢٠٠٣ بين سلوفاكيا وهنغاريا بشأن الدعم المشترك للأقليات القومية في مجال التعليم والثقافة قد أسهمت في تعزيز حماية الهنغاريين في سلوفاكيا، الذين هم أكبر الأقليات في جمهورية سلوفاكيا، حيث يمثلون نحو ١٠ في المائة من سكان الدولة. كما لاحظ المفوض أن الإطار التشريعي لحماية الأقليات ومكافحة التمييز قد تحسن تحسناً ملموساً^(٩٧).

٤٣ - ولاحظت اللجنة الاستشارية المعنية بالاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات القومية الخطط القائمة لسن قانون بشأن الأقليات القومية، وللشروع في تعديل عدد من الأحكام التشريعية القطاعية، ولكنها أشارت إلى أن هذه الأحكام غير معروفة جيداً لممثلي الأقليات القومية والمنظمات غير الحكومية^(٩٨). وأوصت اللجنة حكومة سلوفاكيا بإرساء ضمانات تشريعية أكثر تفصيلاً لتدعيم المدارس التي تعلم لغة الأقليات، وتوسيع نطاق ضمانات معينة في هذا المجال لتشمل أقليات أخرى لا ينص عليها صراحة في الأحكام الحالية^(٩٩).

٩- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

٤٤ - رحب مفوض مجلس أوروبا لحقوق الإنسان باعتماد قانون عام ٢٠٠٣ بشأن اللجوء، وهو القانون الذي ينظم إجراءات اللجوء، ولكنه لاحظ أن الإحصاءات المتعلقة بطلبات اللجوء لا تشير إلى أن اللجوء قد أصبح أسير منالاً من ذي قبل، وأوصى بتخصيص مزيد من الموارد الإدارية في هذا الشأن^(١٠٠).

ثالثاً - الإنجازات، وأفضل الممارسات، والتحديات والمعوقات

لا ينطبق.

رابعاً - الأولويات والمبادرات والالتزامات الوطنية الرئيسية

لا ينطبق.

خامساً - بناء القدرات والمساعدة التقنية

لا ينطبق.

Notes

¹ The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org. (One asterisk denotes a non-governmental organization in consultative status with the Economic and Social Council. Two asterisks denote a national human rights institution with "B" status).

Civil society

COHRE/MSF Centre on Housing Rights and Evictions*, Geneva, Switzerland; and Milan Šimečka Foundation, Bratislava, Slovak Republic

GIEACPC Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children, London, United Kingdom

FI Franciscans International*, Geneva, Switzerland

AI Amnesty International*, London, United Kingdom
IRPP Institute on Religion and Public Policy, Washington D.C., USA
SRI Sexual Rights Initiative, Ontario, Canada

Regional intergovernmental organization

CoE Council of Europe, Strasbourg, France, submission consisting of:
Committee of Ministers, Resolution ResCMN (2006)8 on the implementation of the Framework Convention for the Protection of National Minorities by the Slovak Republic, 21 June 2006
Advisory Committee on the Framework Convention for the Protection of National Minorities, Second Opinion on the Slovak Republic, 26 May 2005
Report to the Government of the Slovak Republic on the visit to Slovakia carried out by the European Committee for the Prevention of Torture and Inhuman or Degrading Treatment or Punishment (CPT), February 2006, CPT/Inf (2006) 5
European Committee on Social Rights, Conclusions XVIII-2 (2007)
Follow-Up Report on the Slovak Republic (2001-2005) – Assessment of the progress made in implementing the recommendations of the Council of Europe Commissioner for Human Rights, 29 March 2006
Table of treaties signed
European Social Charter fact sheet

² AI, p. 6.

³ The CoE Commissioner, para. 17.

⁴ IRPP, p. 2.

⁵ AI, p. 3.

⁶ The CoE Commissioner, para. 16.

⁷ AI, p. 4.

⁸ AI, p. 6.

⁹ SRI, p. 3.

¹⁰ The CoE Commissioner, para. 4.

¹¹ The CoE Commissioner, para. 6.

¹² ACFC, Second Opinion, p. 11-12.

¹³ COHRE/MSF, p.9.

¹⁴ AI, p. 3.

¹⁵ AI, p. 3 ; FI, p. 6.

¹⁶ AI, p. 3.

¹⁷ COHRE/MSF, p. 3; AI, p. 5.

¹⁸ ACFC, Second Opinion, p.4.

¹⁹ COHRE/MSF, p. 3; AI, p. 5.

²⁰ FI, p. 6.

²¹ ACFC, Second Opinion, p. 11.

- ²² FI, p. 3.
- ²³ FI, p. 3.
- ²⁴ FI, p. 5-6.
- ²⁵ ACFE, Second Opinion, paras. 117 and 119.
- ²⁶ COHRE/MSF, p. 8.
- ²⁷ ECSR, Conclusions XVIII-2. p. 29.
- ²⁸ COHRE/MSF, p. 8.
- ²⁹ COHRE/MSF, p. 8.
- ³⁰ SRI, p. 3.
- ³¹ The CoE Commissioner, para. 56.
- ³² Resolution ResCMN (2006)8.
- ³³ GIEACPC, p. 2.
- ³⁴ SRI, p. 4.
- ³⁵ The CoE Commissioner, paras. 40-44.
- ³⁶ The CoE Commissioner, para. 53.
- ³⁷ CPT, paras. 14-17.
- ³⁸ CPT, paras. 25 and 28.
- ³⁹ CPT, paras. 30-32.
- ⁴⁰ CPT, paras. 37-39 and 46.
- ⁴¹ IRPP, p. 1.
- ⁴² IRPP, p. 2.
- ⁴³ IRPP, p. 2.
- ⁴⁴ IRPP, p. 3.
- ⁴⁵ COHRE/MSF, p. 3.
- ⁴⁶ FI, p. 3-4.
- ⁴⁷ FI, p. 6.
- ⁴⁸ ECSR, Conclusions XVIII-2. p. 15-16 and 19.
- ⁴⁹ ECSR, Conclusions XVIII-2. p. 6 and 17.
- ⁵⁰ AI, p. 7.
- ⁵¹ COHRE/MSF, p. 4; AI, p. 5.
- ⁵² COHRE/MSF, p. 5.
- ⁵³ FI, p. 4.
- ⁵⁴ FI, p. 4.
- ⁵⁵ COHRE/MSF, p.7.
- ⁵⁶ COHRE/MSF, p. 8.
- ⁵⁷ COHRE/MSF, p. 8.
- ⁵⁸ COHRE/MSF, p. 9.
- ⁵⁹ COHRE/MSF, p.9.
- ⁶⁰ COHRE/MSF, p. 6-7; FI, p.4.
- ⁶¹ COHRE/MSF, p. 6-7.
- ⁶² COHRE/MSF, p. 5.
- ⁶³ COHRE/MSF, p. 5-6.

- ⁶⁴ COHRE/MSF, p. 6.
- ⁶⁵ COHRE/MSF, p. 7.
- ⁶⁶ The CoE Commissioner, para. 26.
- ⁶⁷ AI, p. 5.
- ⁶⁸ COHRE/MSF, p. 7.
- ⁶⁹ FI, p. 3.
- ⁷⁰ SRI, p.1.
- ⁷¹ SRI, p. 5.
- ⁷² SRI, p. 5-6.
- ⁷³ SRI, p. 6-7.
- ⁷⁴ SRI, p.1-2.
- ⁷⁵ SRI, p. 2.
- ⁷⁶ FI, p. 5.
- ⁷⁷ FI, p.5.
- ⁷⁸ FI, p. 6.
- ⁷⁹ COHRE/MSF, p. 3 ; FI, p. 5.
- ⁸⁰ AI, p. 4.
- ⁸¹ FI, p. 5.
- ⁸² AI, p. 5.
- ⁸³ AI, p. 6.
- ⁸⁴ FI, p. 5.
- ⁸⁵ FI, p. 6.
- ⁸⁶ AI, p. 6.
- ⁸⁷ FI, p. 6.
- ⁸⁸ AI, p. 4.
- ⁸⁹ AI, p. 6.
- ⁹⁰ ACFC, Second Opinion, p.9.
- ⁹¹ FI, p. 6.
- ⁹² COHRE/MSF, p. 3; AI, p. 6.
- ⁹³ COHRE/MSF, p. 4.
- ⁹⁴ AI, p. 7.
- ⁹⁵ The CoE Commissioner, paras. 32-38.
- ⁹⁶ COHRE/MSF, p. 9.
- ⁹⁷ The CoE Commissioner, paras. 7-17.
- ⁹⁸ ACFC, Second Opinion, paras. 62-64.
- ⁹⁹ ACFC, Second Opinion, para. 109.
- ¹⁰⁰ The CoE Commissioner, paras. 45-51.
